فرض الكفاية مهم يقصد   ونظرعن فاعل بجرد
وزعم الاستاذ والجوينى   ونجله يفضل فرض العين
وهو على الكل راى الجمهور   والقول بالبعض هو المنصور
فقيل مبهم وقيل عينا   وقيل من قام به وو هنا
وبالشروع فى الاصح يلزم   ومثله سنتها تنقسم

جميع وقت الظهر قال الاكثر   وقت اداء وعليه الاظهر
لايجب العزم على المؤخر   وقد عزى وجوبه للاكثر
وقيل الآخر وقيل الاول   فى سواه قاض او معجل
وقيل ما به الاداء اتصلا   من وقته وآخرا اذا خلا
وقيل ان قدم فرضا وقعا   ان بقى التكليف حتى انقطعا
ومن يؤخر مع ظن موته   نعص فان اداه قبل فوته
فهو اداء والقاضيان بل قضى   او مع ظن ان يعيش فقضى
فالحق لاعصيان مالم يكن   كالحج فليسند لآخر السنى

مالم يتم الواجب المطلق من   مقدور نا الا به حتم زكن
وقيل لا وقيل ان كان سبب   وقيل ان شرطا الى الشرع انتسب
فالترك للحرام ان تعذرا   الا بترك غيره حتما يرى
نحو مت منكوحة اذ تلبس   بغيرها اوبت عينا ونسى

مطلق

مطلق الامر عندنا لايشمل   كرها فى الوقت الصلاة تبطل
اما الذى جهاته تعددا   مثل الصلاة فى مكان اعتدا
فانها تصح عند الاكثر   ولا ثواب عندهم فى الاشهر
وقيل لاتصح لكن حصلا   يسقوطه والحنبلى لا ولا
ومن من المغصوب تائبا خرج   آت بواجب وقيل بحرج
وقيل فى عصيانه مستصحب   مع انقطاع النهى وهو مشكل
وساقط على جريح قد قتل   اذ لم يزل وكفوه ان انتقل
قيل أدم وقيل خير كالامام   لاحكم والحجة حول الوقف حام

نجوز التكليف بالمحال   ومنعت طائفتا اعتزال
ماكان لا للغير اوممتنعا   لغير علمه بانه لايقعا
والطلب الامام والحق وقع   ما ليس بالذات بل الغير امتنع

حصول شرط الشرع عند الاكثر   فى صحة التكليف لم يعتبر
وفرضت فى طلب الشرع الفروع   من كافر والمرتضى هنا الوقوع
والمنع مطلقا وفى الامر وفى   جهادهم وغير مرتد فنفى
والخلف فى التكليف او ما آله   لا نحو اتلاف وعقد اكله

نص بالتكليف فعل فالذا   كلف فى النهى به الكف وذا
هل فعل ضد او الانتهاء   المرتضى الثانى لا الانتفاء
وان قصد الترك غير مشترط   بلى لتحصيل الثواب مشترط

Copyright © King Saud University